

Distr.: General
2 May 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

مذكرة من الأمانة

- ١- قرّرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٨٠،^(١) أن تنظر، أثناء كل دورة من دوراتها، في حالة الاتفاقيات المنبثقة عن الأعمال التي اضطلعت بها.
- ٢- وتبيّن هذه المذكرة حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. وهي تبيّن، فضلاً عن ذلك، حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)،^(٢) التي تعد وثيقة الصلة بأعمال اللجنة في ميدان التحكيم التجاري الدولي، وإن كانت قد اعتمدت قبل إنشاء اللجنة.
- ٣- وتحظى أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال بهدف التشجيع على استخدام نصوصها واعتمادها باهتمام اللجنة على سبيل الأولوية عملاً بقرار اتخذ في دورتها العشرين (في عام ١٩٨٧).^(٣) وترصد الأمانة حالات اعتماد القوانين النموذجية والاتفاقيات.
- ٤- وتبيّن هذه المذكرة أيضاً التغييرات التي حدثت منذ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أي منذ صدور التقرير السنوي الأخير في هذه السلسلة (A/CN.9/950). والمعلومات الواردة فيها هي معلومات سارية حتى ٢ أيار/مايو ٢٠١٩. ويمكن الحصول على معلومات رسمية عن حالة المعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها المعلومات المتصلة بمحالتها السابقة، بالاطلاع على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (<http://treaties.un.org>)، وتستند المعلومات بشأن المعاهدات الواردة في هذه المذكرة وفي موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.un.org) إلى تلك المعلومات الرسمية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٦٣.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.



واشتملت التقارير السنوية السابقة من هذه السلسلة على جداول تبين الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات، وقوائم بالدول التي سنت قوانين الأونسيترال النموذجية. وتفادياً للتكرار، فإن هذه المعلومات متاحة الآن على الموقع الإلكتروني للأونسيترال. ولعلّ القراء يودون أيضاً الاتصال بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة (الهاتف: ٥٠٤٧-٩٦٣-٢١٢+١)؛ الفاكس: ٣٦٩٣-٩٦٣-٢١٢+١)؛ البريد الإلكتروني: treaty@un.org). وتُحدّث المعلومات عن حالة القوانين النموذجية على الموقع الشبكي كلما أحيطت الأمانة علماً بسن قانون جديد.

أولاً- حالة نصوص الأونسيترال

٥- تتناول هذه المذكرة النصوص التالية، وتتضمن، مثلما سبقت الإشارة، الإجراءات التعاهدية الجديدة (عبارة "إجراء" مستخدمة بمعنى عام للإشارة إلى إيداع صك تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام أو توقيع بخصوص معاهدة ما، أو إلى مشاركة في معاهدة ما نتيجة إجراء بشأن معاهدة ذات صلة، أو إلى سحب إعلان أو تحفظ أو تعديل أيٍّ منهما) وحالات اشتراع القوانين النموذجية، استناداً إلى المعلومات الواردة منذ التقرير الأخير:

(أ) في مجال بيع البضائع:

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، (نيويورك، ١٩٧٤)^(٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا). ٢٣ دولة طرفاً؛ بصيغتها غير المعدلة: ٣٠ دولة طرفاً؛^(٥)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)، (فيينا، ١٩٨٠).^(٦) ٩٠ دولة طرفاً. إجراء جديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انضمام) مع التحفظ التالي: "تعلن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للمادة ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، أن أي حكم من أحكام المادتين ١١ و ٢٩ من الاتفاقية يسمح بإبرام عقد بيع أو تعديله أو فسخه بالاتفاق يقدم بأي شكل غير الشكل الكتابي لن يسري إذا كان مقر عمل أي من الأطراف واقعاً في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقيتين على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods>).

٦- وتوفر اتفاقية البيع وغيرها من نصوص الأونسيترال ذات الصلة إطاراً قانونياً منصفاً ومحايلاً وعصرياً لإبرام وأداء عقود البيع الدولي للبضائع وما يتصل بها من معاملات. وهي تزيد بذلك من إمكانية التنبؤ القانوني وتخفيض تكاليف المعاملات.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩، الصفحة ٣.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١، الصفحة ٩٩.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(ب) في مجال تسوية المنازعات:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).^(٧)
١٥٩ دولة طرفاً؛

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)،^(٨) مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦.^(٩) اعتمدت تشريعات استندت إلى هذا القانون النموذجي في ٨٠ دولة في إجمالي ١١١ ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة استندت إلى هذا القانون النموذجي في كولومبيا البريطانية، كندا (٢٠١٨)؛

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨)^(١٠) (المعدل للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، (٢٠٠٢)). سُنّت تشريعات استندت إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في ٣٣ دولة في إجمالي ٤٥ ولاية قضائية؛^(١١)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، ٢٠١٤).^(١٢) ٥ دول أطراف. اتخذت إجراءات جديدة في الكامبيرون (تصديق)، وغامبيا (تصديق)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، ٢٠١٨).^(١٣)

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقيات والقانونين النموذجيين على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration>).

٧- وقد ركز عمل الأونسيترال في مجال تسوية المنازعات على توفير إطار قانوني شامل لحل المنازعات عبر الحدود عن طريق التحكيم والوساطة. وقد تحقق ذلك من خلال إعداد اتفاقيات وقواعد تعاقدية موجهة للأطراف لاعتمادها في حل المنازعات، وإعداد قوانين نموذجية لمساعدة الدول على إصلاح قوانينها، وتقديم إرشادات أخرى ذات صلة إلى أطراف وكذلك إلى مؤسسات.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، المرفق الثاني.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٩.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، المرفق الأول.

(ج) في مجال التعاقد الحكومي:

قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١).^(١٤) يشكل قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، بصيغته المعتمدة في عام ٢٠١١، الأساس لقوانين ولوائح الاشتراء العمومي، أو هو مجسّد في تلك القوانين واللوائح، في ٢٥ دولة و٦ منظمات دولية، وإن كان هناك تباين في مدى إدراج أحكام القانون النموذجي في الإطار التنظيمي الناتج عن ذلك، حيث إنّ ذلك الإطار يجسّد أيضاً التقاليد القانونية والسياسة الداخلية وغير ذلك من الأهداف. ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للقوانين النموذجية على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/procurement>).

٨- وقد بدأت الأونسيترال العمل في مجال التعاقد الحكومي في عام ١٩٨٦. وتنفذ القوانين النموذجية المبادئ والإجراءات المتفق عليها على نطاق واسع من أجل تحقيق أفضل مردود من المبالغ المصروفة، وتجنب الاستغلال، وتيسير الاشتراء العمومي عبر الحدود. وصمّم القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيضاً لكي يتيح للدول تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالاشتراء الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية، وسائر الاتفاقات الدولية.

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨).^(١٥) ٥ دول أطراف؛

قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢).^(١٦)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥).^(١٧) ٨ دول أطراف.

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقيتين والقانون النموذجي على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/payments>).

٩- وأعدت الأونسيترال نصوصاً تتعلق بالمدفوعات الدولية تهدف إلى توفير اليقين القانوني وتنسيق القواعد ذات الصلة. وقد أسفر هذا العمل عن اتفاقيتين، الأولى بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (١٩٨٨) والأخرى بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (١٩٩٥).

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى ١٠ دول أطراف ليبدأ نفاذها.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣.

(هـ) في مجال المصالح الضمانية:

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١).^(١٨) دولة طرف واحدة؛

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦).^(١٩)

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للاتفاقية والقانون النموذجي على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests>).

١٠ - وأعدت الأونسيترال عدداً من الصكوك في مجال المصالح الضمانية، بدءاً من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، التي توفر قواعد موحدة بشأن إحالة المستحقات الدولية. ومنذ اعتماد نصوص تلك الصكوك، أعدت اللجنة نصوصاً إضافية توفر إرشادات شاملة للدول بغرض تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة يحكم جميع أنواع الموجودات المنقولة، وتقدم كذلك إرشادات إلى الوكالات المنفذة والأطراف المشاركة في المعاملات المضمونة. ويهدف العمل في مجال المصالح الضمانية إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة مما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

(و) في مجال الإعسار:

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧).^(٢٠) اعتُمدت تشريعات استندت إلى هذا القانون النموذجي في ٤٦ دولة في إجمالي ٤٨ ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة استندت إلى هذا القانون النموذجي في إسرائيل (٢٠١٧) والبحرين (٢٠١٨) وزمبابوي (٢٠١٨)؛

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها مع دليل الاشتراع (٢٠١٨).^(٢١)

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة للقانونين النموذجيين على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency>).

١١ - وقد ركز عمل الأونسيترال في مجال الإعسار في البداية على الاعتراف عبر الحدود بإجراءات الإعسار، وذلك إقراراً بأن إدارة حالات الإعسار عبر الحدود بإنصاف وكفاءة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً وتنسيقاً عبر الحدود في الإشراف على أموال المدين المعسر وأعماله الواقعة في دول مختلفة وإدارتها بغرض الحيلولة دون إخفاء أو تبديد موجودات المدين، وزيادة إمكانية إنفاذ المؤسسات التي تكون متعثرة مالياً ولكنها قادرة مع ذلك على مواصلة أعمالها،

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف ليبدأ نفاذها.

(١٩) قرار الجمعية العامة ١٣٦/٧١.

(٢٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، 7-92-1-047842-978-e-ISBN.

وضمان إدارة حوزة الإعسار بطريقة ذات فائدة قصوى بالنسبة لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدينون وموظفهم ودائنوهم. وتوفر صكوك الأونسيترال مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية المتسقة دولياً بشأن الإعسار عبر الحدود، التي تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية وتحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

(ز) في مجال النقل:

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨).^(٢٢) ٣٤ دولة طرفاً؛
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١).^(٢٣) ٤ دول أطراف؛
اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨).^(٢٤) ٤ دول أطراف.
ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة بشأن القوانين النموذجية على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/transportgoods>).

١٢- وترسي نصوص الأونسيترال في مجال النقل نظاماً قانونياً موحداً ينظّم ما للشاحنين والناقلين والمرسل إليهم من حقوق وما عليهم من التزامات. بمقتضى عقود النقل البحري للبضائع. وقد تناول هذه النصوص أيضاً مراحل أخرى من عمليات نقل البضائع عبر الحدود باستخدام وسائل متعددة.

(ح) في مجال التجارة الإلكترونية:

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦).^(٢٥) اعتمدت تشريعات استندت إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في ٧٢ دولة تضم ما مجموعه ١٥١ ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في توغو (٢٠١٧) وأوغندا (٢٠١١)؛

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).^(٢٦) اعتمدت تشريعات استندت إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في ٣٣ دولة. واعتمدت تشريعات جديدة استندت إلى هذا القانون النموذجي في أوغندا (٢٠١١)؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، الصفحة ٣.

(٢٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ١٩-٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول، المرفق. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف ليبدأ نفاذها.

(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى ٢٠ دولة طرفاً ليبدأ نفاذها.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (٢٠١٧).^(٢٧) اعتمدت تشريعات استندت إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في دولة واحدة. واعتمدت تشريعات جديدة استندت إلى هذا القانون النموذجي في البحرين (٢٠١٨)؛ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥).^(٢٨) ١١ دولة طرفاً. واتخذت إجراءات جديدة من جانب أذربيجان (انضمام) وباراغواي (انضمام).

ويمكن الاطلاع على الحالة الكاملة بشأن القوانين النموذجية على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce>).

١٣- وتمكّن نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية من استخدام الوسائل الإلكترونية في عدد كبير من الولايات القضائية. وتستند هذه النصوص إلى مجموعة من المبادئ الأساسية المشتركة وتتناول جملة مسائل منها: المعاملات الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني، والتوقيعات الإلكترونية، وتبادل الخطابات الإلكترونية عبر الحدود، والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وهي جميعاً من العناصر الأساسية في الاقتصاد الرقمي. وتتبع نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية نهجاً محايداً تجاه التكنولوجيا يمكنه أن يستوعب التكنولوجيات الناشئة والتي ستستحدث في المستقبل.

ثانياً- حالة نصوص الأونسيترال الأخرى

ألف- قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٤- قدّمت الأونسيترال جدولاً يعرض قائمة غير حصرية بمراكز التحكيم التي: '١' لديها قواعد مؤسسية تستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو مستوحاة منها، و/أو '٢' تدير إجراءات تحكيم أو تقدم خدمات إدارية بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، و/أو '٣' تعمل باعتبارها سلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٢٩) وهذا الجدول متاح على موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration>).

باء- قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(تاريخ بدء النفاذ: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

١٥- اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، وبموجب المادة ٨ من هذه القواعد، أنشئت جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية. وتلقت جهة

(٢٧) منشورات الأمم المتحدة، 2-362737-1-978-92-1-362737-2. e-ISBN.

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١.

(٢٩) تُدعى مراكز التحكيم التي تود تقديم معلومات محدّثة لإضافتها إلى هذا الجدول إلى الاتصال بالأمانة. ولا تحدّث محتويات هذا الجدول إلا على الموقع الشبكي للأونسيترال، وذلك على أساس سنوي.

الإيداع المذكورة التمويل اللازم لها حتى نهاية عام ٢٠٢٠ من المفوضية الأوروبية ومن صندوق التنمية الدولية (أوفيد) التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)، وفقاً للتكليف الصادر من الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٧٢.

١٦- وبدأ نفاذ اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولم تُبدِ أيُّ دولة من الدول الخمس التي صدقت على الاتفاقية تحفظات عليها، ومن ثم، فإن قواعد الشفافية تنطبق على أكثر من ٢٠٠ من المعاهدات التي أبرمتها تلك الدول، إذا وافق المدعي على تطبيقها. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وحتى اليوم، أُفيد بإبرام ما مجموعه ٩٦ اتفاقاً من اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتضمن آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتبين من استعراض تلك الاتفاقات أن ٦٩ منها تنصُّ على الأخذ بقواعد الشفافية عن طريق الإحالة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن ٣٣ اتفاقاً من أصل ٦٩ اتفاقاً تنصُّ على أحكام تعاهدية إضافية بشأن الشفافية في حال انطباق قواعد تحكيم أخرى، وأن ٩ اتفاقات من أصل الاتفاقات ٢٧ التي تستبعد تطبيق قواعد الشفافية، تشتمل رغم ذلك على بعض العناصر المتعلقة بالشفافية. ومن ثمَّ فإنَّ هناك اتجاهًا واضحاً لزيادة الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٧- ونظمت أنشطة عديدة على مدار العام بهدف الترويج لمعايير الأونسيترال بشأن الشفافية، شملت مؤتمرات وحلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة وبرامج أكاديمية، بما في ذلك مسابقات المحاكاة مثل مسابقة فيليم فيس لمحاكاة التحكيم التجاري الدولي، التي عُقدت في كلِّ من فيينا وهونغ كونغ، ومسابقة فرانكفورت لمحاكاة التحكيم في قضايا الاستثمار (بما في ذلك الأنشطة التحضيرية الخاصة بكلِّ مسابقة).

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة تعاونها مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (المكلفة من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية ضمن إطار مبادرة "الصندوق الإقليمي المفتوح لإصلاح القوانين") بهدف الترويج لاستخدام معايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في جنوب شرق أوروبا.

١٩- وترد في الجدول التالي قائمة غير حصرية بمعاهدات الاستثمار التي استعرضت منذ صدور التقرير السنوي الأخير في هذه السلسلة (A/CN.9/950) في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حيث تنطبق، في بعض حالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو أحكام مصوغة على غرار قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية. وتستند هذه القائمة إلى قاعدة بيانات اتفاقات الاستثمار الدولية التي يحتفظ بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).^(٣٠) والجدول الكامل متاح على موقع الأونسيترال الشبكي (https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards/status).

(٣٠) International Investment Agreements Navigator، متاح على الموقع الشبكي:

<http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA>

المواد ذات الصلة	بدء النفاذ	التوقيع	المعاهدة
			أستراليا-إندونيسيا
الفقرة الفرعية (٢٥) (١) (د) من المادة ١٤، والفقرة ٣١ من المادة ١٤*	٢٠١٩/٣/٤		اتفاق الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرم بين إندونيسيا وأستراليا (IA-CEPA)
			الأرجنتين-اليابان
الفقرة الفرعية (٤) (ب) من المادة ٢٥، والفقرة ١٩ من المادة ٢٥*	٢٠١٨/١٢/٠١		الاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين واليابان بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته
			كندا-المكسيك-الولايات المتحدة الأمريكية
الفقرة الفرعية (٣) (ج) من المادة ١٤ دال ٣، والمادة ١٤ دال ٨*، من المرفق ١٤-دال المبرم بين المكسيك والولايات المتحدة	٢٠١٨/١١/٣٠		الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا (USMCA)
			الأردن-اليابان
الفقرة الفرعية (٤) (ج) من المادة ٢٣	٢٠١٨/١١/٢٧		الاتفاق المبرم بين المملكة الأردنية الهاشمية واليابان بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته
			كازاخستان-سنغافورة
الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ١٢	٢٠١٨/١١/٢١		الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كازاخستان وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن تشجيع الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها
			الإمارات العربية المتحدة-أوروغواي
الفقرة الفرعية (٤) (ج) من المادة ١١	٢٠١٨/١٠/٢٤		الاتفاق المبرم بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن تشجيع الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها
			الاتحاد الأوروبي-سنغافورة
الفقرة الفرعية (٦) (٢) (ج) من المادة ٣، المرفق ٨*	٢٠١٨/١٠/١٥		اتفاق حماية الاستثمار المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية سنغافورة، من جهة ثانية

المواد ذات الصلة	بدء النفاذ	التوقيع	المعاهدة
			بيلاروس-الهند
الفقرة الفرعية (١) (ج) من المادة ١٦، والمادة ٢٢*	٢٠١٨/٩/٢٤		المعاهدة المبرمة بين جمهورية بيلاروس وجمهورية الهند بشأن الاستثمارات
			كندا-مولدوفا
الفقرة الفرعية (١) (ج) من المادة ٢٣، والمادتان ٣٠ و٣١*	٢٠١٨/٦/١٢		الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة جمهورية مولدوفا بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها
			المغرب-الكونغو
الفقرة الفرعية (٣) (ب) من المادة ٩	٢٠١٨/٤/٣٠		الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن تعزيز الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها
			الإمارات العربية المتحدة-اليابان
الفقرة الفرعية (٤) (ج) من المادة ١٧	٢٠١٨/٤/٣٠		الاتفاق المبرم بين الإمارات العربية المتحدة واليابان بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته
			الإمارات العربية المتحدة-الأرجنتين
الفقرة الفرعية (٢) (ب) من المادة ٢١	٢٠١٨/٤/١٦		الاتفاق المبرم بشأن تشجيع الاستثمارات وتوفير الحماية لها على أساس متبادل بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الأرجنتين

* تنصُّ على حكم تعاهدي محدّد بشأن الشفافية.

** تنصُّ على تطبيق قواعد الشفافية، ما لم تقرّر الأطراف المتنازعة غير ذلك.